قرار تعقيبي مدني عدد 5735
مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ5735ـدد والمقدم بتاريخ 14 جويلية 2005 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : البنك "ع.ت" في شخص ممثله القانوني.

ضـــــد : 1) "ع" محاميه الأستاذ

2) "أ".

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـ23341ـدد بتاريخ 14 جوان 2005 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2 أوت 2005.

وعلى تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم في الأجل القانوني من طرف وكيل المعقب ضده الأول الأستاذ

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه وجميع المؤيدات التي إنبنى عليها أن المعقب ضده الأول حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى المحكمة الابتدائية بتونس وعرض أنه اتفق مع المعقب ضده الثاني على تأسيس شركة خفية الاسم تحت مسمى الشركة "أ.ن.ع" برأس مال جملي قدره مليون دينارا واتفاقا على إيداع ربع رأس المال البالغ مائتين وخمسين ألف دينار بحساب الشركة المفتوح لدى وسيقع إيداع الباقي حال الحصول على الموافقة المبدئية على مشروع الشركة من طرف السلط المختصة وبعد مرور أكثر من تسعة أشهر وتعذر الحصول على الموافقة المبدئية اتفق الطرفان على التوقف عن مواصلة المشروع على أن يسحب كل منهما منابه من المساهمة في الاكتتاب ولقد استرجع المدعي منابه وقدره مائة وخمسة وعشرين ألف دينارا وبقي خمسة وسبعون ألف دينارا وهي في الحقيقة راجعة للمدعي الذي دفعها

باسم المعقول عنه حسب إعترافه الصريح بكتب الاتفاق المؤرخ في 14 مارس 2001 وعلى أساس ذلك تم إستصدار إذن على عريضة تولى المدعي بموجبه إجراء عقلة توقيفية على مكاسب المعقول عنه في حدود ما يفي بخلاص الدين وطلب أمام المحكمة الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة تحت عـ323ـدد وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له :

1) 000،75.000 دينارا مقابل أصل الدين.

2) الفوائض القانونية من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء.

3) 400،24 دينارا مصروف محضر العقلة والإذن للمعقول تحت يده في صورة تقديم تصريح ايجابي بتسليم المدعي من مناب المطلوب في الشركة والمودع بالحساب المفتوح لدى البنك "ع.ت" ما يساوي أصل الدين وقدره 75 ألف دينار مع بقية المصاريف.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ2533ـدد الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2002 بإلزام المعقول عنه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) خمسة وسبعين ألف دينارا أصل الدين.

2) 400،24 دينار معلوم محضر العقلة التوقيفية.

3) 250 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليه وبصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 8 جانفي 2002

شكلا وفي الأصل بإلزام المعقول تحت يده بأن يدفع للمدعي المبلغ الذي صرّح به ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث إستأنف المحكوم عليه "أ" الحكم المذكور وقضت محكمة الإستئناف بالحكم عـ4807ـدد بتاريخ 25 فيفري 2004 بقبول الإستئناف شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالإذن للمعقول تحت يده بأن يسلم للدائن العاقل ما بقي لديه من المبلغ المصرّح به إبتدائيا وقدره 264،34.852 دينارا واعتباره مدينا له لا أكثر ولا أقل بباقي أصل الدين البالغ أربعين ألفا ومائة وسبعة وستين دينارا ومليمات 736 وبقية المبالغ المحكوم بها وبإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وبتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تعقب المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بحكمها عـ434ـدد بتاريخ 9 أوت 2004 بنقض الحكم المذكور على سند من القول أن البنك أذعن لحكم أحرز على قوة الأمر المقضي وأن إلزامه بأداء باقي الدين فيه توسع في تأويل النصوص وإساءة لتطبيق الفصل 341 وخرق للفصل 347 من م.م.م.ت

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة وقضت بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

المطعن الأول : خرق الفصلين 286 و345 من م.م.م.ت

قولا أن البنك أذعن لطلب تنفيذ حكم أحرز على قوة الأمر المقضي ولا خرق في ذلك للقانون.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 547 من م.إ.ع

قولا أن الحكم عـ30490ـدد الذي تم تنفيذه وهو موضوع العقلة التوقيفية الثانية التي أجريت بطلب من المدعو "ح.م" على الأموال الراجعة للمعقب ضدهما حاليا المحكوم عليهما بالتضامن وأن المعقب ضده الأول "ع" لم يطعن في الحكم الإبتدائي عـ30490ـدد وتم تنفيذه تبعا لذلك ومن ثم أن القرار المطعون فيه لما نسب للطاعن خطأ عندما سلم جزء من الأموال المعقولة بين يديه تنفيذا للحكم

الصادر ضد المعقب ضده الأول يكون قد خالف مقتضيات الفصل 547 من م.إ.ع بما أن الطاعن لما سلم المال المعقول بين يديه للمدعو "ح" قد قام بخلاص دين متخلد بذمة المعقب ضده الأول "ع" لفائدة الدائن العاقل "ح".

المطعن الثالث : سوء تطبيق الفصلين 347 و463 من م.م.م.ت

قولا أن الطاعن لما أذعن للحكم عـ30490ـدد فإنه قام بخلاص دين متخلد بذمة المعقب ضده الأول وبالتالي لسنا في الوضعية المنصوص عليها بالفصل 347 من م.م.م.ت المتعلق بتعدد الدائنين العاقلين بما أن المعقب ضده الأول قد نفذ عليه الحكم عـ30490ـدد بوصفه مدينا ولا دائنا عاقلا.

المطعن الرابع : مخالفة الفصلين 83 و107 من م.إ.ع والفصل 315 من م.ج

قولا أن الفصل 83 من م.إ.ع يوجب توفر ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فأما بخصوص الضرر فإن البنك أذعن للحكم عـ30490ـدد الصادر لفائدة "ح" من المبالغ الراجعة للمعقول عنه المعقب ضده الثاني وترتيبا على ذلك خلاص جزء من الدين المتخلد بذمة المعقب ضده الأول باعتبار أن الحكم صادر على المعقب ضدهما بالتضامن وبالتالي فإن إذعان الطاعن للحكم ترتب عنه خلاص جزء من دين المعقب ضده الأول إستنادا إلى حكم نهائي لا يمكن أن يتشكل منه أي ضرر للمعقب ضده الأول ولم تحصل له أي خسارة أما الخطأ فلا وجود له ضرورة أن عدم الإذعان للأحكام جريمة يعاقب عليها القانون بموجب الفصل 315 من المجلة الجزائية كما أن الخطأ على إفتراض حصوله فليست له علاقة مباشرة بالمضرة التي يزعم المعقب ضده الأول أنها حصلت له وان ما حصل كان ناتجا عن خطئه المتمثل في عدم الطعن في الحكم الابتدائي عـ30490ـدد والذي أصبح نافذا في مواجهته كمدين وتجاه الطاعن بوصفه معقول تحت يده وبالتالي فإن العلاقة السببية غير متوفرة وتكون شروط قيام المسؤولية مفقودة مما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه والمطلوب نقضه.

المطعن الخامس : مخالفة الفصل 175 من م.م.م.ت

قولا أن المعقب ضده الأول لم ينازع أمام محكمة الإستئناف المقدم أمامها الطعن في المرة الأولى في التعديل المسجل من طرف الطاعن في التصريح المقدم لدى الطور الإبتدائي خاصة وأن العقلة الثانية موضوع الحكم عـ30490ـدد الذي تم تنفيذه سلطت على الأموال الراجعة له والموجودة لدى الطاعن ومن ثم أن ما جاء بالحكم المطعون فيه يشكل إفراطا في السلطة وان ما صدر به لم يطلبه المدعي وهو ما يشكل مخالفة للفصل 175 ثالثا وسادسا من م.م.م.ت مما يتجه معه الحكم بالنقض.

وحيث أجاب الأستاذ عن مستندات التعقيب ملاحظا أن البنك قد إعترف في تصريحه المقدم في الطور الاستئنافي أنه دفع مبلغ 40.467،636 دينارا لفائدة "ح" بناء على تنفيذ حكم آخر يتعلق هو أيضا بتصحيح عقلة توقيفية وأصبح نهائيا كما اعترف أن هذا الخلاص أو الدفع قد تم بعد أن صدر حكم ابتدائي لفائدة المعقب ضده الأول يقضي بإلزام البنك باعتباره معقولا تحت يده بأن يدفع المبلغ الذي أقرّ به وقدره 75 ألف دينارا ومن ثم لا يمكنه إلا الإلتجاء إلى إجراءات التوزيع الرضائية أو القضائية عملا بأحكام الفصل 347 و464 من م.م.م.ت ويؤمن المبلغ على ذمة الدائنين إلى أن يقع التوزيع وطالما لم يفعل فإن تصريحه يكون مخالفا للقانون وهو ما انتهت إليه محكمة المطعون فيه وتعين تأييد الحكم الصادر عنها ورفض الطعن أصلا.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لإتحاد القول فيهما :

وحيث لئن إختلفت إجتهادات المحاكم وتباينت آراءها حول الإجراء القانوني الملزم باتخاذه المعقول تحت يده عند تعدد العقل التوقيفية وعدم كفاية المال المعقول للوفاء بكافة الديون الثابتة للدائنين والمعترضين فإن الأحكام

المنظمة للعقل وخاصة الفصلين 347 و464 من م.م.م.ت واضحة الدلالة وصريحة البيان في وجوب تأمين كامل المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمانات على ذمة الدائنين والمعترضين الذين بإمكانهم اللجوء إلى قاضي التوزيع إن لم يتفقوا رضائيا على المحاصصة.

وحيث في صورة الحال ثبت ضرب عقلتين على التوالي الأولى من قبل المعقب ضده الأول "ع" بواسطة عدل التنفيذ
بتاريخ 3 جانفي 2002 في حدود خمسة وسبعين ألف دينارا والثانية بطلب من "ح" بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 6 جوان 2002 في حدود أربعين ألف دينارا والتي على أساسها صدر الحكم عـ30490ـدد عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 فيفري 2003 وأصبح باتا لعدم الطعن فيه بالإستئناف وتم تنفيذه وأذعن له البنك بأن سلم للدائن العاقل أربعين ألف دينارا ثم صرح بذلك لدى محكمة الإستئناف المتعهدة بهذا النزاع معتبرا تلك الأعمال تعديلا للتصريح بموجب أحكام الفصل 339 من م.م.م.ت.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن تغييره للتصريح لدى محكمة الإستئناف لا يعتبر تعديلا مسموحا به مثلما ورد بأحكام الفصل 339 السالف البيان بل خطأ فادحا من قبل محترف في المادة الصرفية ومؤتمن على أموال الناس ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 347، 464 و465 من م.م.م.ت التي توجب تأمين المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمانات عند تعدد العقل وعدم كفاية المال للوفاء بالديون أساس تلكم العقل ومن ثم لا يجوز للبنك معارضة الدائن العاقل بكونه أذعن لحكم بات وفرط في جزء من المال المعقول ويبقى مسؤولا تجاه الدائن عن الخطأ الذي ارتكبه وملزما بتسليم كامل المبلغ الذي صرّح به لدى محكمة البداية وذلك إعمالا لنص المادة 341 من م.م.م.ت التي تعتبره مدينا لا أكثر ولا أقل في هذه الحالة.

وحيث إذا كان الأمر كما قرر فإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أحسنت تطبيق القانون عندما اعتبرت البنك ملزما بتسليم كامل المبلغ المصرّح به إبتدائيا ولا يعتبر الإذعان لحكم بات صدر بعد ضرب العقلة مبررا للتخلي عن المال المعقول كلا أو بعضا واتجه تبعا لذلك رفض المطلب أصلا وتخطية المعقب بالمال المؤمّن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 22 فيفري 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر وحميدة العريف.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء باللّه، أحمد رزيق، خالد العياري، زهرة بن عون، حياة بن زيد، الطيب المبروك، الحبيب القرقوري، ليلى بربيرو،منجية الجبالي، حسونة الكناني، سهام السويسي، حسين مبارك، حسين بن سليمة، محمد الفخفاخ، النوري القطيطي، محسن الذوادي، محمد علي الشابيي، هند الشريف، عبد المجيد بوسلامة و رشيدة الزغلامي.

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه